@ 175 @ فاستعذ باﷲ من الشيطان الرجيم } أي : إذا أردت القراءة . .

465 يبيّنه ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري [رضي اﷲ عنه] أن النبي كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : (أعوذ باﷲ [السميع العليم] ، من الشيطان الرجيم ، [من] همزه ، ونفخه ، ونفثه) . .

وصفة الإِستعاذة : أعوذ باﷲ من الشيطان الرجيم . (في رواية) اختارها القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد في المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي أنه كان يقول قبل القراءة : (أعوذ باﷲ من الشيطان الرجيم) ، (وفي أخرى) (أعوذ باﷲ السميع العليم ، من الشيطان الرجيم) لحديث أبي سعيد (وفي ثالثة) أعوذ باﷲ من الشيطان الرجيم ، إن اﷲ هو السميع العليم) واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، جمعاً بين قوله تعالى : { فاستعذ باﷲ من الشيطان [الرجيم] } وقوله : { فاستعذ باﷲ إنه هو السميع العليم } . .

وفي رواية [رابعة] : أعوذ باﷲ السميع العليم من الشيطان لأن قوله : { فاستعذ باﷲ إنه هو السمع العليم } لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد ، فجمعنا بينهما ، عملاً بما قال الشيخان ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة . .

(تنبيه) : واِستفتاح والإِستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجاً بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الإِفتتاح ، يكبرون ويقرأون ، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما [واﷲ أعلم] .

.

قال : ثم يقرأ : { الحمد ﷲ رب العالمين } . .

466 ش : في الصحيحين عن عائشة [رضي اﷲ عنها] أن النبي [ ] كان يستفت الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد ﷲ رب العالمين . ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها . .

467 لما روى عبادة بن الصامت [رضي اﷲ عنه] أن النبي قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة وفي لفظ (لا يجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح . .

468 وعن أبي هريرة [رضي اﷲ عنه] قال : قال رسول اﷲ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأسم الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام) رواه الجماعة إلا البخاري ، والخداج النقصان

في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي . (وعنه) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى : { فاقرأوا ما تيسر منه } وقوله للأعرابي : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وتتعين القراءة في كل ركعة على المذب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ، [وا أعلم] . .

قال : يبتدئها ببسم ا الرحمن الرحيم . .

469 ش : لما روى نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم ا الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ { ولا الضالين } قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : ا أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الثنتين : ا أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول ا [ ] رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ،